

ما حكم من مات قبل أن يحج ، وهل يلزم أولياؤه أن يحجوا عنه ؟

خالد الفليج

وهذا يسأل يقول مات قبل ان يحج المسلم اذا مات له حالتان الحالة الاولى ان يموت وهو غير مستطيع للحج. اي لم يملك الزاد ولا الراحلة او آ لم يكن عنده القدرة على الحج - [00:00:00](#)

عندئذ نقول الحج ليس عليه بواجب ولا يلزم اولياؤه ان يحجوا عنه. لكن لو حجوا عنه فان هذا من بره واحسانه. الحالة الثانية مات هذا المسلم وعنده آ القدرة على الحج - [00:00:18](#)

كان عاقلا وكان بالغاً وكان حراً وكان عنده المال والراحلة التي توصله الى بيت الله الحرام لكنه فرط في حجه ولم يحج نقول عندئذ يجب على اوليائه اذا كان له مال. اذا كان لهذا الميت مال - [00:00:33](#)

وترك مالا فان على اوليائه ان يأخذوا من ما له قبل قسمة الورث قبل قسمته يأخذ من ماله ويحج عنه وينيب من يحج عن هذا الميت. اما اذا لم يكن عنده مال - [00:00:54](#)

فلا يجب عليهم ان يدفعوا من ماله ويحج ويحجوا عنه لكن ان فعلوا فهذا من البر والاحسان لهذا الميت ولا شك ان مسلم مأمور ان يبر والديه ان يبر اخوانه واخواته خاصة اذا ماتوا وقد فرقوا وقد فرطوا في حج بيت الله الحرام مع - [00:01:11](#)

به عليهم - [00:01:31](#)